

## شرح بداية المجتهد }9} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

### الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة السابعة من الاعداد اتفق العلماء على ان الواجب من طهارة الاعضاء المغفونة هو مرة مرة اذا اسيق وسيعيد شيء وان الاثنين والثلاث مندوب اليهما لما صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين - 00:00:00

وتوضأ ثلاثة ثلاثة ولان الامر ليس يقتضي الا الفعل مرة مرة. ولا ادري ان اتممت هؤلاء وهي قضية المقطوع ايضا وبما اني طرحتها وخرجت عنها لموضوع اخر يعني الانسان المقطوع قلنا - 00:00:24

قال راجع باليد او الرجل ايضا وان كان الحديث عنها لم يأتي بعد هذا الذي قطعت بعض اطرافه ان استطاع ان يتظاهر بذلك امر مطلوب منه. وان لم يستطع فما هو المسلك الرشيد؟ فلقها - 00:00:42

الذى ينبغي ان يفعله ان وجد احدا يوظفه فينبعى ان يقف عند هذا. سواء كان متبرعا او باجرة لان بعض الناس قد لا يوظف يتوقف ويقول لا وظفوك ان لم يجرف - 00:00:57

فان وجد من يوظفه تضرعا او باجرة المثل انظروا دقة الفقهاء لا ظرر ولا ظرار كما هو معروف في القاعدة قالوا يجب عليه ان يتظاهر وان لم يجد من اي من يظهره من لم يجد اذا لم يجد من يظهره او وجد ولكنه استغل الموقف وزاد عليه في الثمن - 00:01:11  
فانه حينئذ يقولون يصلى بغير طهارة ولم يستطع يتيمم قالوا يصلى لكن عليه ان يعيد لماذا قالوا يصلى؟ قالوا لحرمة الوقت وقت الصلاة له حرمة الله تعالى يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا - 00:01:40

وجبريل عندما صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام عند البيت مرتين قال له الوقت ما بين هذين فحدد له ماذا؟ المقام اذا حرمة بالنسبة للوقت وهناك اخلال في الصلاة وهذا الاخلاص اعتبره الفقهاء نادرا. ولذلك قالوا يعيد الصلاة - 00:01:59

هذا قضية مهمة اردت ان انبه عليها يسأل عنها وقد تمر به ايضا فطر لما صح انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتووضأ ثلاثة ثلاثة ولان الامر ليس - 00:02:22

ان الفعل مرة اعني الامر القضية ايضا لها ارتباط بهذه المسألة وهي حقيقة مسألة اخرى قضية الضرر تعلمون ان الشريعة الاسلامية اباحت منها تحريم الميّة حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ومنها تحريم الخمر - 00:02:41

وما ذلك اي ومع ذلك ايضا يقول العلماء ان الانسان اذا اضطر لخشي على نفسه من الهالك انه حينئذ يأكل من الميّة وهم ايضا بذلك يقولون يسد الرمق فقط لكن ليس له ان يتجاوز الحد فيأكل حتى يتقطع شبعا لا. وان كان بعضهم يرى هذا - 00:03:01

ثم يحدون هذه القاعدة الفقهية بقاعدة اخرى فيقولون قاعدة الظروف تلوح المحظورات وايضا نقدها بقاعدة اخرى الضرورة تقدر بقدرها كره فلا ينبغي ان نتجاوز الحج لكن اذا اضطر الانسان يأكل من الميّة ولو غص ولم يجد الا شربة خمر فانه يدفع بذلك. لان مهجة المسلم عند الله اهم من - 00:03:21

اي شيء فالشريعة الاسلامية عندما يتعلق الامر بحياة المسلم فانها حينئذ ترخص في مثل هذه الامور ويختلفون بعد ذلك لو ان انسانا محروما واضطر ماذا؟ الى الاكل فوجد صيدا ووجد ميّة بعضهم يفضل ان يأكل من الميّة لان هذه يقولون - 00:03:44  
فيها رخصة. اما الصيد فليس فيه رخصة وبعضهم يقول لا المهم هنا ان الانسان المضطر لو وجد طعاما عند انسان فزاد عليه بسعر فامتنع ان يعطيه اياه. فيقولون يأخذ منه ولو قاتله عليه. وان قتل فهو شهيد وان قتل الاخر فدمه - 00:04:03

لان ايضا ل肯 بشرط الا يكون المظطر او الا يكون صاحب الطعام مضطرا اليه كهذا لان الفقهاء ايضا وضعوا قاعدة اخرى للضرر لا يزال بالظرر. ليس صحيحا ان تأتي الى انسان مضطرب الى طعامه وانت مضطرب اليه فتقوم فتاخذ منه قصرا - 00:04:26  
لأنك اقوى منه وتأكله وتدعوه نعم يشارك في ذلك فهذا مطلوب. تعلمون قصة الصحابة في المعركة وفي الجرحى وكيف كل منهم كان يحيل الماء الى صاحبه حتى وصلوا الى الرمق الاخير فهذا نوع من الايات لكن اذا ابى وطلب اكثر من اىضا ثمن هذا الطعام فماذا يفعل - 00:04:47

يقول العلماء يأخذه ولا يعطيه الا قيمته الاصلية لان هذا موقف استغل به هذا المقام فلا ينبغي ان يوافق على ولان الامر ليس يقتضي الا الفعل مرة مرت. اعني الامر الوارد في الفسل. في اية الوضوء واختلفوا في تكرير مسح الرأس - 00:05:07  
هو فضيلة ام ليس في تكريره فضيلة؟ فذهب الشافعى الى انه من توظأ ثلاثة فذهب الشافعى وهي رواية ليست بقوية ذهب الشافعى وهي رواية ليست المذهب يا احمد اما الرواية المشهورة المعروفة الصحيحة هي التي يوافق فيها بقية العلماء - 00:05:33  
وذهب الشافعى الى انه من توظأ ثلاثة يمسح رأسه ايضا ثلاثة. واكثر الفقهاء يرون ان المسح لا فضيلة سبب اختلافهم في ذلك اختلافهم في قبول الزيادة الواردة في الحديث الواحد اذا ات من طريق واحد ولم يرها الاكثر - 00:05:55  
وذلك ان اكثر الاحاديث التي روي فيها انه توظأ ثلاثة من حديث عثمان وغيره لم ينقل فيها الا انه واحدة فقط وفي بعض الروايات عثمان نقل عنه حديثان الحديث المتفق عليه انه توضاً مرة مرت. وورد عنه حديث اخر ايضا ولكن ليس - 00:06:16  
الصحيحين اقصد ان الرسول عليه الصلاة والسلام مسح رأسه في حديث عثمان المتفق عليه مرة واحدة وفي رواية ليست في الصحيحين انه مسح رأسه ثلاث مرات انه كرر مسحه وفي بعض الروايات عن عثمان في صفة وضوئه انه عليه الصلاة والسلام مسح برأسه ثلاثة. هذا هو الذي نشرت اليه نعم - 00:06:38

وعدد الشافعى وجوب قبول هذه الزيادة بظاهر عموم ما روي انه عليه الصلاة والسلام توضاً مرة مرت وهذا تكلمنا عنه وقلنا هذا الذي عضد به الشافعى انما هو مجمل وجاء في الاحاديث الاخرى فكان التفصيل له ثم ذكرنا ما يتعلق - 00:07:02  
اذا سمعتم المؤذن وقلنا ان هذا مجمل وجاء حديث عبد الله ابن عمر وهو ايضا مثله صحيح. ففصل ذلك الحديث وبين ان الحيعتين تخرجان وانه لا يقال كما يقال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح وانما يقال لا حول ولا قوة الا بالله وهذا رد جميل اذكره ان شيخ الاسلام - 00:07:22

رحمه الله رد بذلك الرسم انه عليه الصلاة والسلام توضاً مرة مرت ومرتين وثلاثة مرت وذلك ان المفهوم من عموم هذا اللفظ وان كان من لفظ الصحابي هو حمله على سائر اعضاء الوضوء. الا ان هذه الزيادة اللفظ - 00:07:42  
ولكنه رده الى الرسول عليه الصلاة والسلام والله تعالى يقول فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. والرد الى الله انما هو الى كتابه. والرد الى الرسول اليه عليه الصلاة والسلام في وقت حياته - 00:08:03  
اما بعد موته فالرد الى سنته عليه الصلاة والسلام الا ان هذه الزيادة ليست في الصحيحين فان صحت يجب المصير اليه يجب المصير اليها لان من سكت هي صحيحة لكن ما هو كما قال يجب المصير اليهم لا يلزم المصير اليه لانه لو قلنا يجب المصير اليها لوجبنا التكرار واقتربنا الاحاديث التي هي اصح - 00:08:17

فرق بين يجب وبين ان يقول ان ذلك جائز فان صحت يجب المصير اليها. نقول لا يجب المصير اليها. كيف نترك الاحاديث الصحيحة التي في الصحيحين؟ والتي اصح من هذا ونأخذ بهذا - 00:08:43

خارج الصحيحين وهي روايات محدودة فقط حديثان ونضع الروايات الكثيرة الصحيحة التي وردت في عدم التكرار بالنسبة لمسح الرأس لان من سكت عن شيء ليس هو بحجة على من ذكره - 00:08:58  
واكثر العلماء اوجب لا يمكن ان يظن هذا للصحابة رضوان الله عليهم لا سيما وان من بين الذين نسخوا وضوء الرسول عثمان وعلى عبدالله ابن زيد ولو كان واجبا لما تركوه. وهم عندما احضروا الماء ودعوا ورأيتم افرغوا وغسلوا الكفين ثم مضمضوا واستنشقوا فهم ما تركوا - 00:09:13

فكيف يتركون مثل هذا الامر واكثر العلماء اوجب تجديد الماء لمسح الرأس قياسا على سائر الاعضاء. هذه ايضا قضية يعني تشير بعض الامور يعني هناك مسألة يعني جماهير العلماء على انه يجب تجديد الماء الى الرأس لماذا - [00:09:34](#)

لان الرأس اولا لماذا سمي الرأس رأسا قالوا لانه اعلى مكان في البدن يعني هو قمة. ولذلك يقولون رأس الجبل يسمى رأسا لانه اعلى شيء فيه فسمى الرأس رأس الامام الحسين - [00:09:56](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. كنا وقفنا عند ما يتعلق غيره بتجديد الماء الى الرأس وقلنا ان اكتر العلماء او كافة العلماء الا من هل يذهبون الى انه لابد من تجديد ماء للرأس لانه عضو مستقل فينبغي ان يؤخذ له ماء جديد فيمسح به - [00:10:12](#)

اي تبل اليدين ويمسح الرأس وهناك من قال بانه لا مانع من مسح الرأس بما تبقى من ماذا؟ من غسل اليدين ولكن الصحيح هو رأي الذين قالوا بتجديد الماء وما نقل من انه ايضا يمسح بما يتبقى من بلل اللحية فهذا ايضا رأي ضعيف - [00:10:35](#)

لان الذي في الاحاديث المعروفة التي وصفت لنا وهو الرسول عليه الصلاة والسلام انه اخذ بذلك امام جديدا وابويا عن ابن ماجسون انه قال ابن ماجسون من المالكية معروف نعم - [00:10:56](#)

روي عن ابن الماجسون انه قال اذا نفذ الماء مسح رأسه ببل لحيته. وقلت لكم لكن القول المشهور واقول اقصد مشهور بالنسبة مقارنة لقول ابن ماجسون انه يغسل لم يمسح الرأس بما تبقى من اليدين - [00:11:13](#)

وهذا ايضا قول ضعيف اذا ما قورن لمذهب الامور العلمية وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي ويستحب في صفة وهو وهو اختيار ابن حبيب ومالك والشافعي اقرأ قبله قال وروي عن ابن الماجسون انه قال اذا نفذ الماء مسح رأسه نفذ الماء لا يوجد ماء - [00:11:32](#)

اذا نفذ المهدى مسألة اخرى هل يتيمم او انه يغسل ذلك؟ وهناك مسألة اخرى يشيرها العلماء فيما لو كان الانسان في الصلاة بعد ذلك هل مسح رأسه او لا وكان في لحيته بلل هل يمسح رأسه؟ الصحيح ان ذلك لا يجوز لان هذا عضو من اعضاء الوضوء فلا يكفي - [00:11:59](#)

يقول يأخذ ما في لحيته من بلل ويغسله لانه هذا اسقط الترتيب واسقط المواردة واسقط حق هذا العضو ايضا فوجدت عدة امور اول فيها ويستحب في صفة المسح ان يبدأ بمقدم رأسه كما قلنا يعني يضع - [00:12:19](#)

بعضهم على بعض كذا ثم يبدأ فيمسح هناك جزئيات اخرى ايضا ينبه لها العلماء خصوصا الذين يكتفون بالبعض فمثلا لو ان دعاية دلت من ماذا؟ من الرأس يعني تجاوزت محل الفرض - [00:12:37](#)

يعني وصلت الى العنق ومسح هل يكفي؟ الصحيح ان ذلك لا يكفي لكن لو نزل الشعر ولا يزال في حد الفرض فانه جائز عند هؤلاء ويستحب في صفة المسح ان يبدأ بمقدم رأسه فيمر يديه الى قفاه. ثم ثم يردهما الى حيث بدأ على ما في - [00:12:53](#)

حديث عبدالله بن زيد وبعض العلماء يختار ثابت يعني هو في الصحيحين. نعم وبعض العلماء يختار ان يبدأ من مؤخر الرأس. ما ذكر هؤلاء كلامه بعض العلماء قد يفهم منه انهم مجموعة. انا اعرف الحسن ابن حي - [00:13:15](#)

هو الذي انفرد بهذا القول وذلك ايضا مروي من صفة وضوءه عليه الصلاة والسلام من حديث الربعين بنت معوظ لا الربعين بنت من حديث الربعين بنت المعوذ ايضا الضبط بالشكل بهم - [00:13:33](#)

الا انه لم يثبت في الصحيحين. لكنه صحيح في بعض الروايات خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:13:54](#)